من جملة الكلام المجزوم قد يجزم الرجل لما لا يعلمه بل يعلمه خلافه او يشك فيه فالخبر
عدم المشي غير العلم به فان قال هو الارادة تعلقا هو غير الارادة لان من جملة الكلام
الامر وقد يأمر الرجل بما لا يريده كالمختبر لعبده هو يطيعه او لا فان مقصوده مجرد
الاختبار دون الاتيان بالمأمور به كالمعتذر من ضرب عبده بعصيانه فانه قد يأمره
وهو يريد ان لا يفعل المأمور به ليظهر عذره عند من يلومه واعترض عليه بان الموجود
في هاتين الصورتين صيغة الامر لا حقيقة الامر واجيب بانا لا نطلب فيهما اصلا كما لا ارادة قطعا
واقول لا نسلم عدم الطلب فيهما لان لفظ الامر اذا وجد فقد وجد مدلوله عند
المخاطب وهو الطلب ثم ان في الصورتين لا بد من تحقق الطلب من الامر لان
اعتذاره واختباره موقوفان على امر من الطلب منه مع عدم الفعل من المأمور
وكلا هما لا يدان يكونا متحققين ليحصل الاعتذار والاختبار قال صاحب المواقف
ههنا ولو قالت المعتزلة انه اسمى المعنى النفسي الذي يعبر عنه العبارات فر الخبر والامر
هو ارادة فعل يصير سببا لاعتقاد المخاطب على المتكلم بما اخبره او يصير سببا
لاعتقاده ارادته اي ارادة المتكلم لما امر به لم نسلم بعد ذلك ان ارادة فعل كذلك
موجودة في الخبر والامر ومغايرة لما يدل عليهما من الامور المتغيرة والمختلفة وليس
يتجه عليه ان الرجل قد يخبر بما لا يعلمه او يأمر بما لا يريد مع ان ليست معنى النفسي
يدل عليه بالعبارات مغايرا للارادة كما يدعيه الاشاعرة من ان كلام نفسي
واقول من اخبر بما لا يعلمه قد يخبر ولا يخطر له ارادة شيء اصلا بل يصدر عنه الاخبار
وهو يدل على مدلول هو الكلام النفسي من غير ارادة فرذلك الاخبار النفسي من الاشياء
واما في الامر وان كان هذه الارادة موجودة ولكن ظاهر انه ليس عين الطلب
الذي هو مدلول الامر بل شيء يلزم ذلك الطلب فاذن ذلك الارادة مغايرة
للمعنى النفسي الذي هو الطلب في هذا الامر وهو المطلوب ولما ثبت ان ههنا معنى
هو غير الارادة والعلم ننقول هو الكلام النفساني فان هو مقصور عند العقل فاما لان
راجع وحدانه غاية الظهور فمن ادعى بطلانه وعدم كونه متصورا فهو مبطل ولا حق يجب
الرد لان كلام الله تعالى هو الصوت وحروف يخلقها الله تعالى في غيره كاللوح المحفوظ
او جبريل او النبي وهو حادث فثبت عليه ان كل عاقل يعلم ان المتكلم من قام به صفة
التكلم وخالق الكلام لا يقال انه متكلم كما ان خالق الزنى لا يقال انه زان وهذا
ظاهر البطلان عند من يعرف اللغة والصرف فضلا عن اهل التحقيق فيهم الاصوات
والحروف دالة على كلام الله تعالى ويطلق عليها الكلام ايضا والمتكلم في الحقيقة هو
ذلك المعنى النفسي كما اخترناه وانتم اولى فيه نظرا ما اولا فلان اثبات
الاشاعرة لا يجدي نفعا لان الكلام يجب ان يكون مركبا سواء كان لفظيا
او نفسيا واما اللفظ فظاهر واما النفسي فلان اللفظ لما كان هو موضوعا بازاء

المعنى المطابق لما في النفس فاذا لم يكن النفسي مركبا لم يكن المعبر مطابقا له فلا يكون
داخلا في مدلول الكلام واليه وجد الكلام بدونه كما اعترف به الفاضل التفتازاني
في شرح العقايد حيث قال وهذا اي ما ذكره صاحب المواقف من ان الكلام
النفسي غير مترتب الاجزاء حينئذ لمن يعقل لفظا قايما بالنفس غير مؤلف من الحروف
المنظومة او الخيالية المشروطة وجود بعضها بعدم البعض والامن الاشكال المرتبة الدالة
عليه وتخيل ان تعقل مرتبا قيام الكلام النفسي لما فظ الا كون صور الحروف مجتمعة مترتبة
في خياله بحيث اذا التفت اليها كان كلا ما مؤلفا من الفاظ خيالية او نقوشا
مرتبة واذا تلفظ كان كلاما مسموعا انتهى وعلى هذا فما يقرره المتكلم في نفسه دليل ارادة
المتكلم يجوز ان يكون عبارة عن الالفاظ الخيالية المترتبة في النفس فلا يحتاج حينئذ الى
ان يقول عمرو قدرت في نفسي كلاما يعني قدرته وفرضته كما يقال زورت واراد او
بناء فكما لا يدل هذا على كون حقيقة الدار والبناء في النفس كذلك لا يدل ذلك على كون
حقيقة الكلام في النفس واما ثانيا فلان ما ذكره من انه قد يخبر الرجل عالما بعلمه بل يعلم
خلافه فالخبر عند الاشعري هو العلم به فقط ما ذكره الشارح المحدث حيث قال ومقابل
ان يقال ان المعنى النفسي الذي يعبر عنه انما هو نفس المتكلم ومغايرة للعلم في صورة
الاخبار عما لا يعلمه هو ادراك مدلول الخبر اعني حصوله في الذهن مطابقا يقتضيا كان او
غير مكلم كما فلا يكون مغايرا للعلم المتعلق بنفس المطابق اذ كل عاقل يقصد بالاخبار
يحصل في ذهنه صورة ما اخبر به بالضرورة وقد مر انه قياس الغايب على الشاهد
فلا يفيد واما ثالثا فلان ما ذكره من مغايرة المعنى النفسي للارادة مردود بالاقرار
الاخر فقد مر بما ذكره في دفع ذلك الاعتراض بقوله اقول لا نسلم عدم الطلب فيهما
لان لفظ الامر اذا وجد فقد وجد مدلوله عند المخاطب اه مدخول بان الاعتذار والاختبار
انما يقوم قفان على ان يصدر من الامر ما يدل بظاهره في مجاري الاستعمال على الطلب
لا على تحقق الطلب في نفس الامر ما يدل بظاهره في مجاري الاستعمال على الطلب
لغير الله تعالى بما لم يصدر من الامر ما يدل بظاهره في مجاري الاستعمال على الطلب
واما رابعا فلان ما ذكره فرجواب بانقلة ثنا عن صاحب المواقف في تقوية
المعتزلة من قوله اقول من اخبر بما لا يعلمه قد يخبر ولا يخطر له ارادة شيء اصلا اه فيقال
ان هذا غير واقع ولو سلم فيجاب بمثل ما اجبنا عنه عما قيل من انه قد يخبر الرسل عالما بعلم
فاعلم واما ما ذكره من ان في الامر ان كان ثمة ارادة موجودة ولكن ظاهر انه ليس
عين الطلب الذي هو مدلول الامر بل شيء يلزم ذلك الطلب فلان عليك الارادة
مغايرة للمعنى النفسي الذي هو الطلب مع ان الامر هو المطلوب فيه انا لا نسلم ان
غير الارادة فان الطلب عين الارادة عند المعتزلة ولو سلم فمقول ان الكلام النفسي
عند الاشاعرة قد يسم فلو كان عبارة عن الطلب كما ذكره الناصب يلزم قدم متعلق الطلب

والحاصل ان هذا انما يدل على مغايرته للمعلم

Copyright © King Saud University